الجامعة اللبنانية

الرئيس

٢٧

قرار رقم

تحديد أصول التعاقد مع الحائزين صفة "المدربين" في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/ ١٩٧٧/٦ وتعديلاته (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٠٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بتّ بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،

بناءً على القانون رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (تحديد الحد الادنى للتصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤(النظام المالي للجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٧٩ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (تحديد وتعديل ملاكات الجامعة اللبنانية الادارية والفنية)،

يناء على المرسوم رقم ٥٧١٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ (تحديد الملاكات والشروط الخاصة للتعيين في الوظائف الفنية في ملاكات الجامعة اللبنانية الإدارية والفنية)،

بناء على قرار وزيري التربية والتعليم العالي والمالية رقم ٢٥٤/م/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٢ (تعديل أجور المتعاقدين للتدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ الذي وافق على تصديق عقود المدربين في الجامعة اللبنانية وتحويلها إلى عقود نظامية وتفويض وزير التربية والتعليم العالي المصادقة على العقود الموافق عليها من قبل مجلس الجامعة.

وتنفيذاً لقرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/٤٩٩-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ القاضي بابطال التعميم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ أصول التعاقد للتدريب في الجامعة اللبنانية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٤/٣٣-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحق للجامعة أن تتعاقد على أساس وحدة أجر الساعة مع أشخاصٍ لتنفيذ مهام يقتضيها حسن سير المرفق العام على المستوى الفني والإداري والأكاديمي وذلك وفقاً لما تتطلبه الحاجة وتقتضيه المناهج والبرامج المنصوص عليها في نظام كل وحدة. تبرم هذه العقود لمدّة سنة دراسية كاملة وتجدد سنة فسنة.

الفقرة الأولى: فئات المتعاقدين

المادة الثانية: يصنّف المتعاقدون على أساس وحدة أجر الساعة وفقاً لما يلي:

هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ – فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ – صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

- الفئة الأولى: المدربون التدريسيون: الذين يتولون تدريس المواد النظرية والتطبيقية وفقاً للمناهج والبرامج المقررة في أنظمة الكليات.
- الفئة الثانية: المدربون الفنيون: وهم الذين يقومون بأعمال التحضير التقني في المختبر أو المحترف أو المشغل أو المركز التخصصي، ويساعدون في الأعمال الميدانية وأعمال التحضير في المختبرات وتوفير التجهيزات والمواد والأدوات وحفظها وصيانتها والمساعدة في الأعمال الموجهة تحت اشراف الاستاذ المتخصص في المقررات التي تستلزمها برامج التدريس في الكليات، بما فيها تدريب الطلاب على الأنشطة الرياضية والتربوية والتدريسية المقررة في مناهج الكليات. تدخل أعمال الصيانة والمكننة وسائر الأعمال ذات الطابع التكنولوجي بكافة أشكالها ضمن أعمال التدريب الفني.
- الفئة الثالثة: المدربون الإداريون وهم الذين يتولون الأعمال الإدارية والمكتبية والمحاسبية وإدخال المعلومات والطباعة وسائر الأعمال الأخرى التي تكتسب الطابع الإداري، والذين يمكن الاستعانة بهم مرحلياً لحين صدور إجازة للجامعة بإجراء مباراة لتعيين موظفين وملء ملاكاتها الشاغرة.
- الفئة الرابعة: وهم المدربون الرياضيون الذين يتولون تدريب الطلاب على الأنشطة الرياضية في الوحدات الجامعية.

الفقرة الثانية:

الشروط الخاصة بالمرشحين للتعاقد مع الجامعة

المادة الثالثة:

١- يشترط بالمرشحين للتعاقد بمهام الفئتين الأولى والثانية والمتصلة بالتدريب التدريسي ومساعدة الطلاب في المواد التطبيقية والأعمال الميدانية والموجهة واعمال ممارسة المهنة التي تستلزمها برامج التدريس في الكليات، أن يستوفوا الشروط المقررة في الأنظمة الخاصة للوحدة التي يترشحون للعمل فيها، وأن يكونوا من حملة شهادة الهندسة أو الماستر ٢ أو الدراسات العليا مبنية على إجازة في الاختصاص المطلوب مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في المجال المطلوب للتدريب فيه أو الإشراف عليه، أو من حملة إجازة في الاختصاص المطلوب مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال المطلوب للتدريب فيه أو الإشراف عليه.

أما المرشحين للتعاقد على أعمال الصيانة والعاملين في التحضير في المختبرات، فيمكن قبول الحائزين شهادة الامتياز الفني أو إحدى شهادات التعليم المهني والتقني لا تقل عن الـ BT، باستثناء الحالات التي يفرض فيها نظام الكلية حيازة الإجازة الجامعية.

٢- يشترط في المرشحين للتعاقد في أعمال الفئة الثالثة، أن يكونوا حائزين الإجازة في الاختصاص المطلوب مقرونة بالمعرفة والخبرة بالمهام المطلوبة.

٣- يشترط بالمرشحين للتعاقد للقيام بأعمال الرياضة (أي الفئة الرابعة) أن يكونوا حائزين على إجازة في الرياضة صادرة عن الكليات المعترف بها.

المادة الرابعة: عند دراسة ملفات المرشحين تعطى الأفضلية لحملة الشهادات الأعلى المقترنة بالخبرة العملية والكفاءة.

المادة الخامسة: يتمّ التعاقد مع كلّ مرشح على أساس عقد واحد في فئة واحدة في وحدة جامعية واحدة ويحظر إجراء أكثر من عقد مع المرشح أو المدرب عينه.

المادة السادسة:

- يحظر التعاقد وفقاً لمنطوق هذا النظام مع الموظفين والمتعاقدين والأجراء الذي يعملون في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- يستثنى من هذا الحظر ومن أحكام المادة الخامسة عقود التدريب التدريسي بحيث يجاز للوحدات الجامعية إجراء عقد تدريب تدريسي مع الموظفين والمتعاقدين والأجراء العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وفي الجامعة اللبنانية بما فيهم المدربين الفنيين والإداريين، شرط أن لا تتجاوز ساعات التدريب التدريسي عن ١٦٠ ساعة تدريب.

الفقرة الثالثة:

في دراسة ملفات الترشح وإبرام العقود

المادة السابعة:

١- تحدد حاجات مختلف الكليات والوحدات الجامعية للتعاقد على أساس الساعة وفقاً لهذا النظام من خلال الآلية التالية:

أولاً: بالنسبة للكليات

- يرفع مجلس الفرع تقريراً إلى مجلس الوحدة حول حاجة الفرع إلى متعاقدين جدد، ويرفع العميد الاقتراح المذكور بعد موافقة مجلس الوحدة إلى رئيس الجامعة.
- لرئيس الجامعة أن يحيل اقتراح التعاقد إلى مجلس الجامعة الذي يقدّر بدوره هذه الاحتياجات والتقرير بشأنها من خلال وضع لائحة تتضمن العدد اللازم من المرشحين المنوي التعاقد معهم.

ثانياً: بالنسبة للمعاهد العليا للدكتوراه:

- يرفع عميد المعهد العالي للدكتوراه لائحة باحتياجات المعهد بعد موافقة المجلس العلمي إلى رئيس الجامعة الذي يعود إليه في حال الموافقة عليها رفعها إلى مجلس الجامعة الذي يقدّر بدوره الاحتياجات ويتخذ القرار المناسب بشأنها.

ثالثاً: بالنسبة للإدارة المركزية

يحدد رئيس الجامعة بناء لاقتراح أمين السر العام لائحة باحتياجات هذه الإدارة ويحيلها إلى مجلس الجامعة للتقرير.

٢- يرفع رئيس الجامعة الاحتياجات المقررة من قبل مجلس الجامعة إلى وزير الوصاية الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الوزراء، لتقرير الإجازة لمجلس الجامعة التعاقد وفقاً لهذا النظام.

٣- يجري الإعلان عن رغبة الجامعة في التعاقد وشروط الترشيح، على موقع الجامعة على شبكة الانترنت، وفي وسائل الإعلام، وذلك بعد تقدير الاحتياجات بهذا الخصوص.

المادة الثامنة:

١- ترسل طلبات الترشيح ضمن المهل المحددة في الإعلان إلى قلم عمادة الوحدة المختصة، أما فيما خصّ المدربين الرياضيين فترسل الطلبات إلى أمانة سر الجامعة.

٢- بعد انتهاء مهلة قبول الطلبات، يحيل العميد المختص أو أمين سر العام طلبات المرشحين إلى اللجنة المختصة لدراسة ملفات المرشحين في كل وحدة وبحسب الاختصاصات.

٣- يعين اعضاء اللجنة المختصة بقرار من رئيس الجامعة، بعد موافقة مجلس الجامعة.

٤- تدرس اللجنة المختصة ملفات المرشحين وتبين في تقريرها الأمور التالية:

- مدى مطابقة المستندات المقدمة مع الشروط المطلوبة المعلنة.
- مستوى الشهادة المطلوبة للتعاقد، والشهادات التي يحوزها المرشح.

٥- بعد انتهاء اللجان من دراسة ملفات المرشحين للتعاقد، ترفع هذه الطلبات مرفقة بالتقارير إلى العميد المختص وأمين سر عام الجامعة كل فيما خصّه.

٦- يحيل العميد وأمين سر عام الجامعة كلّ فيما خصّه هذه التقارير إلى رئاسة الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة، واتخاذ القرار النهائي بشأنها شرط التقيد بالعدد الذي أجاز مجلس الوزراء التعاقد معه.

يتمتع مجلس الجامعة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد عدد المرشحين للتعاقد دون تخطي سقف العدد المجاز التعاقد معه من قبل مجلس الوزراء.

الفقرة الرابعة:

تعيين التعويض الشهري للمدربين

المادة التاسعة: يتمّ تحديد التعويض الشهري للمدربين وفق الأحكام الآتية:

١- يحدد التعويض الذي يتقاضاه المتعاقد على أساس وحدة قياس تسمى بـ "وحدة الساعة" ويقصد بها الوحدة التي على أساسها تحدد القيمة السنوية للعقد من خلال ضرب عدد هذه الوحدة بالأجر المحدد للساعة في أنظمة الجامعة المرعية الإجراء.

لا يعتد بهذه الوحدة القياسية "وحدة الأجر" في تحديد دوام العمل المطلوب من المتعاقد الذي يلتزم بتأمين الدوام الذي يحدده رئيس الجامعة بموجب مذكرة تصدر عنه ويسمى بـ "الدوام الكامل".

٢- إن التعويض السنوي الذي يتقاضاه المتعاقد لأول مرّة والمحتسب على أساس وحدة قياس الأجر المسماة بـ "وحدة الساعة" لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى الآتي:

- الحائزون شهادة الماستر ٢ أو الهندسة ٧٥٠ ساعة
- الحائزون شهادة الماستر ١ أو ما يعادلها ٧٠٠ ساعة
- الحائزون شهادة الإجازة الجامعية ٦٠٠ ساعة
- الحائزون شهادة دون الإجازة الجامعية ٤٥٠ ساعة

٣- عند إعداد مشروع العقد يحتسب التعويض على أساس شهري وليس سنوي.

٤- تحدد قيمة الأجر المحسوب على أساس وحدة الساعة" لأجل احتساب التعويض وفقاً لقرار تحديد أجر الساعة الصادر عن وزير المالية ووزير التربية والتعليم العالي.

الفقرة الخامسة: دوام العمل

المادة العاشرة: إن المدربين الخاضعين لأحكام هذا النظام هم من المدربين بدوامٍ كامل، أما مدرّبي التدريس فلهم الخيار في عدم الخضوع لأحكام هذا النظام.

١- يلتزم المدربون بالدوام المحدد بموجب مذكرة صادرة عن رئيس عن رئيس الجامعة.

٢- إن وحدة الأجر المشار إليها في المادة السابقة يتوقّف مفاعيلها على تحديد مبلغ التعويض السنوي المتوجب للمدرب. ويحظر العمل بها لتعيين ساعات العمل المطلوبة من المدربين.

٣- إن استفادة المدربين من أحكام هذا النظام معّلق على الالتزام بدوام العمل الكامل.

٤- يمكن لمدربي التدريس حصراً طلب تحويل عقودهم إلى عقود تدريب بالساعة. يؤدي تحويل نوع العقد إلى قطع الرابطة التعاقدية بالصيغة السابقة وتتحلل الجامعة من كافة التزاماتها تجاههم (الضمان الاجتماعي، بدل النقل، مضاعفة التعويض...) وتبرم عقود جديدة للتدريب بالساعة.

٥- يلتزم المتعاقد بالمهام المحددة له بموجب قرار توزيع الأعمال الصادر عن رئيس الوحدة بناء على توصية مدراء الفروع أو المراكز، أو عن أمانة السر العام فيما خصّ العاملين في الإدارة المركزية والمدربين الرياضيين.

الفقرة السادسة:
واجبات المتعاقدين

المادة الحادية عشر: يخضع المدربون المتعاقدون لأحكام نظام الموظفين وأحكام هذا النظام بالإضافة إلى بنود العقد الموقع معهم، ومن أجل ذلك يلتزمون بالواجبات الآتية:

١- التقيد بتعليمات الجهة المنوط بها مراقبة ومتابعة تنفيذ العقد (مدير الفرع، عميد الوحدة، رئيس الجامعة..).

٢- تنفيذ الواجبات المقررة في العقد بدقه وسرعة وأمانة.

٣- الالتزام بالدوام الكامل، على أن يثبت التقيد بهذا الموجب وفقاً لنظام البصمة الالكترونية، أو دفتر الحضور الموضوع والمصدق من إدارة الوحدة أو الفرع أو مركز التدريب.

٤- الامتناع عن إفشاء أي بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تبقى سرية بطبيعتها، أو التي يطّلع عليها بحكم ممارسة مهامه.

٥- عدم استغلال وظيفته لتحقيق منفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول الهدايا أو الإكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي في الجامعة أو له مصلحة معها.

٦- الامتناع عن الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات لوسائل الإعلام، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من رئيس الجامعة.

٧- التقيد بسائر الموجبات والامتناع عن القيام بالأعمال المنصوص عليهما في نظام الموظفين.

المادة الثانية عشر: في حال اخلال المتعاقد لموجباته المحددة في نظام الموظفين وفي هذا النظام أو في العقد الموقع معهم يمكن لرئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الوحدة وموافقة مجلس

الجامعة فسخ العقد على مسؤولية المتعاقد الناكل، ويحظر التعاقد معه من جديد أو تجديد عقده.

في حال تغيّب المتعاقد عن الحضور لمدّة تتجاوز الخمسة عشر يوماً متواصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة دون عذرٍ مشروع، على رئيس الجامعة أن يتخذ القرار بفسخ العقد بناء لاقتراح رئيس الوحدة المختصة.

الفقرة السابعة:

حقوق المتعاقدين

المادة الثالثة عشر: الحق في تقاضي التعويض الشهري

١- يتقاضى المتعاقدون تعويضاتهم في بداية الشهر الثاني للشهر الذي نفّذ المتعاقد واجباته الوظيفية وذلك بناءً على جداول شهرية مرفقة ببيانات حضور يومية مصدقة حسب الأصول.

٢- يسدّد هذا التعويض على أساس أيام العمل المنفّذة فعلياً، ويحسم منها فقط أيام الغياب غير المبرر.

٣- تلحظ هذه التعويضات الشهرية في موازنة الجامعة السنوية تحت البند المتعلق بالرواتب والأجور، على أن يصار إلى تحديد عدد المدربين والقيمة التقديرية للنفقة المترتبة في هذا البند في موازنة الجامعة السنوية.

المادة الرابعة عشر: الحقوق الأخرى

يستفيد المتعاقد المدرّب بدوامٍ كامل من الحقوق المالية والمادية الآتية:

١- يستفيد المتعاقد من زيادة في قيمة تعويضه السنوي بمعدّل ٢٠ ساعة كل سنتين سنوياً، وعند تطبيق آلية احتساب التعويض الجديدة يستفيد المتعاقد المدرّب من درجات التدرج التي يستفيد منها الموظف العام.

٢- تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣- تعويض العمل الإضافي وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الموظفين وفي أنظمة الجامعة.

٤- الإجازات التي يستفيد منها موظفي الجامعة، وتعتبر أيام العطل الرسمية والإجازات المتخذة وفق الأصول القانونية، من ضمن ساعات العمل الفعلية، عند احتساب الأيام المنفّذة والمحددة في العقد المبرم.

٥- تعويض النقل المؤقت المقرر في القانون ١٩٩٣/٢٦٦ والمراسيم التنفيذية لأحكامه، وذلك عن كل يوم حضور فعلي إلى مقرّ العمل.

٦- التعويض عن المشاركة في مراقبة الامتحانات والمباريات الخطية.

٧- التعويض الخاص بالمهمات التي يكلّف بها وفقاً للأصول.

٨- التعويض عن المشاركة بأعمال اللجان الإدارية بموجب قرار يصدر من رئيس الجامعة.

٩- المنح التعليمية التي يستفيد منها الأجراء.

١٠- المكافأة السنوية وفق الضوابط والشروط المقررة في القوانين والأنظمة.

١١- الحقوق المالية المقررة لموظفي القطاع العام والتي يستفيد منها موظفو الجامعة اللبنانية كتعويض الانتاجية ومضاعفة الراتب وغيرها من التعويضات.

الفقرة الثامنة:

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشر: يتمّ تجديد العقود في ضوء حاجة الجامعة، وتبرم وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء.

المادة السادسة عشر: يمنع على أي وحدة جامعية إبرام عقود جديدة دون مراعاة الأصول القانونية المعتمدة.

المادة السابعة عشر: يلغى التعميم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ كما يلغى كل نصّ مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة الثامنة عشر: ينشر هذا القرار ويبلّغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية كما ينشر على الموقع الالكتروني للجامعة اللبنانية وذلك عملاً بأحكام المادة ٧ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ وتعديلاته.

مع الموافقة
وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي

بيروت في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٥

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران